نزل بالابطح ولو ساعة ثم يدخل مكة ويقيم بها واذا اراد
العود الى اهله طاف طواف الصدر بسبعة اشواط الا رمل فيه ولا سعي
بعده وهو واجب على الآفاقي ثم يأتي زمزم ويستقي ويشرب
ثم يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة ويأتي الملتزم
بين الباب والحجر ثم يلصق بطنه بالبيت ويضع خده
الايمن عليه ويتشبث باستار الكعبة ويحمد الله ويدعو
ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد واذا لم يدخل
الحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها سقط عنه طواف
الصدر ومن احتاج لمعرفة نائما او مغمى عليه او لا يعلم بها
اجزاه عن الوقوف والمرأة كالرجل الا انها تكشف وجهها
دون راسها فلا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى وتقصر
ولا تحلق وتدخل المحيط ولا تستلم الحجر اذا كان هناك رجال ولو
حاضت عند الاحرام اغتسلت واحرمت كالرجال الا انها لا تطوف
بالبيت ولا حائض بعد الوقوف بطواف الزيارة عادة ولا شيء
عليها لطواف الصدر **فصل** العمرة سنة وهي الاحرام بالطواف

والسعي

والسعي وهي جائزة في جميع السنة ويكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق
ويقطع التلبية في اول الطواف **باب التمتع** وهو افضل من الافراد وصفته
ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق ويقصر فقد حل ثم يحرم
بالحج يوم التروية وقبله افضل ويفعل كالمفرد ويرمل ويسعى في طواف
الزيارة وعليه دم التمتع فان يجد صام ثلثة ايام اخرها يوم النحر عرفة
ولمن صامها قبل ذلك وهو محرم جاز وسبعة اذا فرغ من افعال
الحج وان لم يصم الثلثة لم يجزه الا الدم وان شاء ان يسوق الهدي
وهو افضل احرم ورفق وفعل ما ذكرنا الا انه لم يتحلل من عمرته ويحرم
بالحج كما بينا فاذا حلق يوم النحر حل من الاحرامين ووقع دم التمتع وليس لاهل
مكة ومن كان داخل المواقيت تمتع ولا قران واذا عاد المتمتع الى اهله
بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي دخل تمتعه وان ساق لم يبطل
باب القران وهو افضل من التمتع وصفته ان يهل بالعمرة والحج معا
من الميقات فيقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني فاذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى ثم للقدوم فاذا رمى جمرة
العقبة يوم النحر فرغ دم القران فان لم يجد صام كالمتمتع واذا لم يدخل

Copyright © King Saud University